

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

تخليل اللحية .

وأما تخليل اللحية فعند أبي حنيفة و محمد من الآداب وعند أبي يوسف سنة هكذا ذكر محمد في كتاب الآثار .

[لأبي يوسف : ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشبك أصابعه في لحيته كأنها أسنان المشط] ولهما أن الذين حكوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خللوا لحاهم وما رواه أبو يوسف فهو حكاية فعله صلى الله عليه وسلم ذلك اتفاقا لا بطريق المواظبة وهذا لا يدل على السنة